

Distr.: Limited
7 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

مشروع قرار

تحديد القانون الدولي العرفي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين^(١) الذي يتضمن مشاريع المستنتجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها،

وإذ تشير إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، التي تستعرض الحالة الراهنة لأدلة القانون الدولي العرفي وتقدم اقتراحات لتحسينها^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى الببليوغرافيا التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع^(٣)،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي يكتسي أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10).

(٢) A/CN.4/710.

(٣) A/CN.4/717/Add.1.



- ١ - **ترحب** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تحديد القانون الدولي العرفي وباعتمادها مشاريع الاستنتاجات وشروحها^(٤)؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- ٣ - **تحيط علماً** بالبيانات المُدلى بها في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك المقدمة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة^(٥)، عقب انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقاً لنظامها الأساسي؛
- ٤ - **تحيط علماً أيضاً** بالاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول وكل من يمكن أن تؤول إليه مهمة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛
- ٥ - **تقر** بجدوى نشر الموجزات والدراسات الاستقصائية عن الممارسات المتصلة بالقانون الدولي، بما فيها تلك التي تساهم في جعل الممارسات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول متاحة على نطاق واسع، وتشجع الدول على بذل كل جهد ممكن لدعم المنشورات والمكتبات القائمة المتخصصة في القانون الدولي.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٦٦.

(٥) انظر A/C.6/73/SR.20 و A/C.6/73/SR.21 و A/C.6/73/SR.22 و A/C.6/73/SR.23 و A/C.6/73/SR.24 و A/C.6/73/SR.29. وانظر أيضاً البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة والمتاحة على بوابة PaperSmart للأمم المتحدة.

المرفق

تحديد القانون الدولي العرفي

الجزء الأول

مقدمة

الاستنتاج ١

النطاق

تتعلق هذه الاستنتاجات بالطريقة التي يتعين بها تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي.

الجزء الثاني

النّهج الأساسي

الاستنتاج ٢

الركنان المنشئان

يستلزم تقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التحقق من وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

الاستنتاج ٣

تقييم الأدلة على الركنين المنشئين

١ - عند تقييم الأدلة لغرض التحقق من وجود ممارسة عامة ومما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، يجب مراعاة السياق العام، وطبيعة القاعدة، والظروف الخاصة المحيطة بالأدلة المعنية.

٢ - يتعين التحقق من كل ركن من الركنين المنشئين على حدة. ويتطلب ذلك تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن منهما.

الجزء الثالث

الممارسة العامة

الاستنتاج ٤

شرط توافر الممارسة

١ - شرط وجود ممارسة عامة، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يشير أساساً إلى ممارسة الدول التي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.

٢ - في بعض الحالات، تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.

٣ - لا يشكل سلوك الجهات الفاعلة الأخرى ممارسةً تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، ولكنه قد يكون هاماً عند تقييم الممارسة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

الاستنتاج ٥

سلوك الدولة الذي يُعتبر ممارسة دولة

تتألف ممارسة الدولة من سلوك الدولة، سواء أكانت تمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.

الاستنتاج ٦

أشكال الممارسة

١ - قد تتخذ الممارسة أشكالاً متعددة ومتنوعة. وتشمل الأعمال المادية واللفظية على حد سواء. وقد تشمل، في ظروف معينة، الامتناع عن عمل.

٢ - تشمل أشكال ممارسة الدولة، على سبيل المثال لا الحصر: الأعمال والمراسلات الدبلوماسية؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي؛ والسلوك المرتبط بالمعاهدات؛ والسلوك التنفيذي، بما فيه السلوك التشغيلي "في الميدان"؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية.

٣ - لا توجد تراتبية مُسبقة لمختلف أشكال الممارسة.

الاستنتاج ٧

تقييم ممارسة الدولة

١ - ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان كل الممارسة المتاحة الخاصة بدولة معينة، وتُقيّم بأكملها.

٢ - عندما تتباين ممارسة دولة معينة، يمكن، بحسب الظروف، إعطاء تلك الممارسة وزناً أقل.

الاستنتاج ٨

وجوب أن تكون الممارسة عامة

١ - يجب أن تكون الممارسة المعنية عامة، وهذا يعني وجوب أن يكون لها ما يكفي من الانتشار والتمثيل، فضلاً عن الاتساق.

٢ - لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة.

الجزء الرابع

القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

الاستنتاج ٩

شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

- ١ - شرط قبول الممارسة العامة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يعني وجوب اقتران الممارسة المعنية بوجود حس بالحق القانوني أو الالتزام القانوني.
- ٢ - يجب تمييز ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) عن مجرد الاستخدام المتداول أو العادة.

الاستنتاج ١٠

أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

- ١ - قد تتخذ الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) أشكالاً متعددة ومتنوعة.
- ٢ - تشمل أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.
- ٣ - قد يُستخدم عدم صدور رد فعل بمرور الوقت على ممارسة ما دليلاً على قبولها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، بشرط أن تكون الدول في وضع يتيح لها الرد وأن تقتضي الظروف رد فعلٍ ما.

الجزء الخامس

أهمية مواد معينة في تحديد القانون الدولي العرفي

الاستنتاج ١١

المعاهدات

- ١ - يجوز أن تعكس قاعدةً منصوص عليها في معاهدةٍ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن القاعدة الواردة في المعاهدة:

 - (أ) كانت، عند إبرام المعاهدة، تدويناً لقاعدة موجودة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أو
 - (ب) أدت إلى تبلور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي كانت قد بدأت تظهر قبل إبرام المعاهدة؛ أو
 - (ج) أفضت إلى ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، فتمحضت بذلك عن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

- ٢ - ورود قاعدة في عدد من المعاهدات قد يشير، وإن ليس بالضرورة، إلى أن القاعدة الواردة في المعاهدة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ١٢

قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية

- ١ - لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.
- ٢ - يجوز أن يكون القرار الذي تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي دليلاً لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو أن يسهم في تطويرها.
- ٣ - يجوز أن يعكس حكم من أحكام قرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن الحكم يطابق ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون ((الاعتقاد بالإنزائم)).

الاستنتاج ١٣

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- ١ - قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، مصدرٌ احتياطي لتقرير تلك القواعد.
- ٢ - يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، باعتبارها مصدرًا احتياطيًا لتقرير تلك القواعد.

الاستنتاج ١٤

الفقه

- ١ - يجوز أن يكون فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام من مختلف الدول مصدرًا احتياطيًا لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي.

الجزء السادس

المعتزض المصير

الاستنتاج ١٥

المعتزض المصير

- ١ - عندما تعترض دولة على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبان نشأتها، لا تُلزم الدولة المعنية بتلك القاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها.
- ٢ - يجب أن يُعبّر عن الاعتراض تعبيراً صريحاً وتُعلّم به الدول الأخرى ويُتمسك به باستمرار.
- ٣ - لا يخل هذا الاستنتاج بأي مسألة متعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (cogens jus).

الجزء السابع القانون الدولي العرفي المعين

الاستنتاج ١٦ القانون الدولي العرفي المعين

- ١ - قاعدة القانون الدولي العرفي المعين، سواء أكانت إقليمية أم محلية أم سوى ذلك، هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنطبق إلا بين عدد محدود من الدول.
 - ٢ - لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعين، من الضروري التحقق من وجود ممارسة عامة بين الدول المعنية تكون مقبولة لديها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) فيما بينها.
-